

بيع أقراص الدواء يدخل في تركيبها المخدرات/الإثنين) 3-6- 3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هل يجوز بيع الادوية التي يدخل في تركيبها الحشيشة والمروان على شكل اقراص دواء للناس اللي حياتهم صعبة جدا ومحتاجين لهذا الدواء وهل يجوز لنا ان نبيع هذه الادوية اليهم - 00:00:00

اقول يا رحاك الله ان المنع من التداوي بالمحرمات انما يكون عند وجود البدائل اذا ولد بديل من الدواء المحرم فلا يجوز اللجوء اليه اليه لا في التعاطي العادي ولا في التداوي عند الضرورة - 00:00:17

اما عند عدمها يعني عدم البدائل وولود الضرورة او الحاجة الماسة التي تنزل منزلتها فان ضرورة التداوي ترخص في استعمال المحرمات فان كانت هذه الادوية لا بديل منها ولا غنى عنها - 00:00:37

ولا يقوم غيرها مقامها بدفع علة من العلل فتصبح على اصل الرخصة في هذه الحالة من اهل العلم من ذهب الى ان التداوي ما ينفعش ضرورة لباحة المحرمات ومنع من قياس الادوية المحرمة على اكل الميتة. ما قلنا له طب ما هو ربنا بيقول في - 00:00:57

الميتة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم هذه من جنس من جنس تلك - 00:01:22

فقال ايه النفع في تناول المحرم للابقاء على الرمح مستيقن واحد تيموت من الجوع. لو خلوا سندوتش خنزير سيحفز عليه رماه. النفع في هذا مستيقن وهو في الادوية ظن الادوية محتمل يخف ومحتمل ما يخفش. مسألة ظنية مش يقينية. يعني اليقين في النفع بتناول المحرم - 00:01:38

بازالة المسغبة والموت من الجوع مستيقن. لكن المنفعة في الادوية ظنية وذكر معنى اخر قال لان الفطرة تدعو الى اتقاء ما زاد على الحاجة منها اللي بياكل ميتة وهو مضطر هو من فطرته نفسه تعافها - 00:02:02

وتكرهها. مش ياخذ اللي القدر الذي يبقي عليه رمح الحياة. مش هيتوسع لوحده. نفسه في تكرهها. نفسه تعافها فطرة وجبلة وطبيعة بشرية. بخلاف المخدرات ان دخل فيها نفس الجلية هل من مزيد دع عنك لومي فان اللوم اغراق - 00:02:22

وداوني بالتالي كانت هي الداء. ففي فرق بين اللي بيدخل في المخدرات واللي بيتناول محرمات عشان يدفع الجوع والمسغبة هذا حجة اللي هم يعني قالوا هذا الكلام لكن يبدو لي والله اعلم - 00:02:42

نتناقش برضه ان هذا اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان التداوي في زماننا هذا لا يشبه التداوي فيما مضى نفع بعض الادوية في وقايانا المعاصر يكاد يكون مستيقن عشان تنقل دم الواحد في حادس مستيقن ان هذه حالة يقينين النفع فيها حاصل. مسألة محتملة. على على الاقل فيها - 00:03:01

قيل او ظن غالب يقال يقاربوا اليقين. فمن مضى من اهل العلم كانت ثقتهم بالطب دون ثقة اهل زماننا به تاني من مضى من اهل العلم كانت ثقتهم بالطب دون ثقة اهل زماننا به - 00:03:29

للبون الكبير الشاسع بين الطب في زمانهم والطب في زماننا. فما نقلنا عن اهل العلم هم شيخ الاسلام ان الله اقرب الى الصواب في زمانه وليس بالضرورة ان يكون كذلك في زماننا. يعني عمل عملية - 00:03:51

الزايدة اللي هي انفجرت عشان نشيل الزايدة دبة النفقة مستيقنة. ولو قلت لك انه قد يموت. المسألة مش ظنية لابد من تدخل سريع

وعشان نعمل تدخل سليم لازم ندي له بنج وندي له مخدرات عشان لا يشعر بالام فتح بطنه والنفع مستيقن بخلاف قضية -

00:04:10

تتطب فيما مضى عقاقير واعشاب وانواعه واحوال المنفعة فيها كانت ظنية ولم تكن يقينية ده الفرق بين زمان الزمان الذي مضى

والزمان اللي احنا بنعيشه هزا - 00:04:30